

وسائل الشيعة

[434] (28968) 3 - وباسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً. قال الشيخ: يعني لا يقيم عليها الحد إن نكلت، لما مر وقد تقدم ما يدل على المقصود (2). 14 - باب ان ميراث ولد الملاءنة لأمه أو من يتقرب بها. (28969) 1 - محمد بن الحسن باس ناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن ميراث ولد الملاءنة لأمه فان كانت أمه ليست بحية فلاقرب الناس من أمه لآخواله. (28970) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها ؟ قال: إلى أمه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

3 - التهذيب 8: 190 / 661، والاستبصار 3: 375 / 1340. (1) مر في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 1، وفي الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه حديثان 1 - التهذيب 8: 190 / 663، وأورده بطريق آخر في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب ميراث ولد الملاءنة. 2 - التهذيب 8: 191 / 666. (1) تقدم في الأحاديث 3 و 7 و 8 من الباب 1، وفي الحديثين 1 و 7 من الباب 6 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 1 من أبواب ميراث ولد الملاءنة.